وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضى الزراعية الواقعة فى منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف والخرائط المساحية المرفقة طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٩/٧

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

محافظة دمياط

منطقة أبو النوم الأولى والثانية والوسطانى

مركز كفر سعد : المحمدية - الركابية - كفر ميت أبو غالب - تفتيش كفر سعد (الحسانية) .

كفور شحاتة - كفر سعد البلد .

كفر الوسطانى أول - كفر الوسطانى ثان - كفر الوسطانى ثالث - أبو سعادة - عزبة البنك - أم الرزق - عزب العرب .